

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة خاصة

العدد 1402 مكرر

السنة 59

27 دجمبر 2017

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون تأهيل رقم 2017 - 036 / ر.ج/ يسمح للحكومة، تطبيقا
للمادة 60 من الدستور، باتخاذ أمر قانوني لجميع الإجراءات
الضرورية من أجل تغيير قاعدة الوحدة النقدية
الوطنية.....813 مكرر

27 دجمبر 2017

أمر قانوني رقم 2017. - 001 / ر.ج/ يعدل القانون رقم 73-
135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة
النقدية الوطنية.....813 مكرر

27 دجمبر 2017

15 نوفمبر 2017 قانون رقم 2017 - 025 يتعلق بالصحة
الإيجابية.....814 مكرر

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

27 دجمبر 2017

مرسوم رقم 553 - 2017 / ر.ج/ يتضمن إجراءات تطبيق الأمر
القانوني رقم 2017 - 001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017
المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973،
المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.....818 مكرر

3- إشعارات

4- إعلانات

حرر في نواكشوط، بتاريخ 27 دجمبر 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد أجاوي

أمر قانوني رقم 2017 - 001 / ر.ج/ يعدل القانون رقم 73- 135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.

المادة الأولى: الوحدة النقدية الوطنية للجمهورية الإسلامية الموريتانية هي الأوقية ويرمز لها بـ "UM" وتتجزأ إلى 1/5 أوقية.

المادة 2: يتم تقسيم قاعدة الأوقية المنشأة بالقانون رقم 135/73 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المنشأ للوحدة النقدية الوطنية على عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 2018.

يقوم البنك المركزي الموريتاني، طبقاً لنظامه الأساسي ولمقتضيات هذا الأمر القانوني، بإصدار أوراق مصرفية وقطع نقدية جديدة تأخذ في الاعتبار هذا التغيير.

يتم تبديل الأوقية القديمة على أساس 10 أوقية قديمة تساوي 1 أوقية جديدة.

المادة 3: تتمتع الأوراق المصرفية والقطع النقدية المنشأة طبقاً للمادة 2 أعلاه، وحدها، بالرواج القانوني على تراب الجمهورية

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون تأهيل رقم 2017 - 036 / ر.ج/ يسمح للحكومة، تطبيقاً للمادة 60 من الدستور، باتخاذ أمر قانوني لجميع الإجراءات الضرورية من أجل تغيير قاعدة الوحدة النقدية الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون، باتخاذ أمر قانوني لجميع الإجراءات الضرورية من أجل تغيير قاعدة الوحدة النقدية الوطنية.

المادة 2: سيقدم مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه 30 مايو 2018.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يمكن تحديد الالتزامات التعاقدية مع الخارج طبقا للتشريعات المنظمة للصرف بالعملة الأجنبية.

المادة 6: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني.

المادة 7: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط، بتاريخ 27 دجمبر 2017

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد أجاوي

قانون رقم 2017 - 025 يتعلق بالصحة الإنجابية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى حماية الأجيال في الحاضر و المستقبل من التأثيرات الصحية، الإجتماعية الضارة الناجمة عن الأمراض الفتاكة المؤثرة على صحة المرأة و الطفل و المراهق و الأسرة و المجموعة عن

الإسلامية الموريتانية، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة 2 من هذا الأمر القانوني. استثناء من الفقرة السابقة، تستمر الأوراق المصرفية والقطع النقدية القديمة في التداول، بالتزامن مع الأوراق المصرفية والقطع النقدية الجديدة، خلال فترة انتقالية تحدد بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 4: تتمتع الأوراق المصرفية بقوة إبرائية غير محدودة.

يتم تحديد القوة الإبرائية للقطع النقدية على النحو التالي:

- ٢٠٠٠ أوقية بالنسبة لقطعة ٢٠ أوقية؛
- ١٠٠٠ أوقية بالنسبة لقطعة ١٠ أوقية؛
- ٥٠٠ أوقية بالنسبة لقطعة ٥ أوقية؛
- ١٠٠ أوقية بالنسبة لقطعة ١ أوقية؛
- ٢٠ أوقية بالنسبة لقطعة ١/٥ أوقية.

ومع ذلك فإنه يجب قبول القطع النقدية دون تحديد من طرف البنك المركزي الموريتاني ومصالح الخزينة العامة والبنوك.

المادة 5: يجب تحرير جميع الالتزامات ابتداء من فاتح يناير 2018 بالأوقية الجديدة طبقا للمادة 2 من هذا الأمر القانوني.

يتم تحويل جميع الالتزامات المحررة بالأوقية والناشئة قبل فاتح يناير 2018، وكذا المبالغ والعنابات التي حددتها النصوص التشريعية السارية قبله، بقوة القانون، إلى الأوقية الجديدة من أجل تنفيذها أو تطبيقها ابتداء من فاتح يناير 2018.

المعمول بها في مصالح الصحة العمومية و
الخصوصية.

و ستحدد نظم الإختصاص و قواعد آداب و
أخلاق المهن المتعلقة بكل فئة مهنية
بواسطة الطرق التنظيمية.

الفصل الثالث: علاجات و خدمات الصحة الإيجابية

المادة 5: تتكون خدمات الصحة الإيجابية
من كافة الأساليب و التقنيات التي تساهم في
الصحة و الرفاه في مجال الصحة
الإيجابية.

المادة 6: تشمل علاجات و خدمات الصحة
الإيجابية على وجه الخصوص:

- أ- صحة المرأة
 - استشارة ما قبل الزواج/
 - استشارة ما قبل الحمل؛
 - الأمومة بأقل مخاطر؛
 - التكفل بأمراض النساء بما في ذلك العقم؛
 - علاجات حديثي الولادة/ رعاية الطفل: مراقبة النمو، تغذية الطفل، التلقيح؛
 - التكفل بالأمراض الشائعة.
- ب- صحة الطفل:
 - التكفل بصحة الأطفال من 0 إلى 9 سنوات
- ج- صحة الشباب
 - استشارة ما قبل الزواج/ تتوج بشهادة قابلية الزواج بدون

طريق توفير الخدمات و ترقية مجالات
الصحة الإيجابية في الجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

المادة 2: مجال التطبيق

ينظم هذا القانون الصحة الإيجابية في
الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: تعريفات

بموجب أحكام هذا القانون فإن الكلمات و
العبارات التالية تعني:

1) الصحة الإيجابية

تعرف الصحة الإيجابية بأنها حالة
من الرفاه العام، العقلي و الإجتماعي
لشخص الإنسان في كل ما يتعلق
بالجهاز التناسلي في وظائفه و
توظيفه و ليس فقط عدم وجود
المرض أو العاهة.

سيحدد مرسوم صادر عن مجلس
الوزراء الظروف و الوسائل التي تتطلبها
صحة إيجابية جيدة.

2) خدمات الصحة الإيجابية

يقصد بخدمات الصحة الإيجابية
كافة الوسائل و التقنيات و الخدمات
التي تساهم في تحسين الصحة
الإيجابية بكافة أبعادها الوقائية و
العلاجية و الترقية و التأهيلية.

الفصل الثاني: مقدمو خدمات الصحة

الإيجابية

المادة 4: يخضع مقدمو خدمات الصحة
الإيجابية للترتيبات الواردة في السياسات
القطاعية و الإتفاقيات و البروتوكولات

الفصل الرابع: الحقوق في مجال الصحة الإيجابية

المادة 7: كل الأشخاص بما في ذلك المراهقين و الأطفال و الأزواج متساوين في الحقوق و الكرامة في مجال الصحة الإيجابية:

- حق الصحة الإيجابية حق عام و أساسي مضمون لكل شخص، طيلة حياته.

لا يمكن لأي شخص أن يسلب هذا الحق الذي يستفيد منه دون أي تمييز مبني على العمر أو الجنس أو الثراء أو اللون أو الدين أو العرق أو الحالة العائلية، أو أية وضعية أخرى.

المادة 8: يتمتع كافة الأزواج بالحق في الإنجاب و هم أحرار في أن ينجبوا حسب رغبتهم.

المادة 9: يتمتع كل الأزواج و كل الأشخاص بما في ذلك المراهقين و الأطفال بالحق في الحصول على المعلومة و التهذيب المتعلقين بمزايا و مخاطر و فعالية كافة أساليب تباعد الولادات.

لكل شخص الحق في الإستفادة من علاجات صحية ذات جودة عالية حسب الإمكان و أن لا يكون عرضة لممارسات تضر بصحته.

يحق لكل إمراة أن تلد تحت إشراف عامل صحي مؤهل.

المادة 10: تكمل المواد: 16، 17 و 18 من القانون رقم 2007. 042 الصادر

مخاطر صحية كشرط مكمل لملف الحالة المدنية؛

- استئثار ما قبل الحمل؛
- التكفل بصحة الشباب بما فيها المسلكيات ذات الخطورة، مثل الإدمان على الكحول و المخدرات و الجنوح و الدعارة؛
- مكافحة الإجهاض المتعمد و الأمومة المبكرة؛
- ترقية الصحة المدرسية و الجامعية.

د- صحة الرجل

- التكفل بالإعتلالات و الأمراض الجنسية عند الرجل؛
- مكافحة السرطانات التناسلية و انعدام الخصوبة عند الرجل؛
- التكفل بالرجل عند سن اليأس.

ه- المكونات الأخرى

- تنظيم الأسرة/تباعد الولادات؛
- الإعلام، التهذيب، الإتصال – النصائح؛
- مكافحة الإنتانات المنتقلة عن طريق الجنس و فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا؛
- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة و العنف الجنسي و المنزلي؛
- ضمان جودة علاجات و خدمات الصحة الإيجابية.

ترقية حق كل شخص في الصحة الإنجابية بواسطة المؤازرة و النصح و الإعلام و الإتصال.

المادة 15: يجب على الدولة و المجموعات المحلية السهر على تنسيق و مراقبة عمل مختلف الهيئات العمومية و الخصوصية و الجموعية المتدخلة في مجال الصحة الإنجابية.

المادة 16: يجب على كل الأزواج و الأفراد الإسهام في حفظ و حماية و ترقية رفاه الأشخاص المسنين و البالغين و المراهقين و الأطفال رجالا و نساء الذين يكونون محيطهم و ذلك بتقديم المساعدة و النصائح و الإعلام و الإتصال.

المادة 17: يرخص في إشهار و تصنيع و استيراد و بيع منتجات وسائل تباعد الولادات المتعلقة بها وفق الشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 18: يرخص في كافة تقنيات أساليب التخطيط الأسرية داخل المنشآت الصحية العمومية و الخصوصية شريطة أن تستوفي الشروط القانونية.

المادة 19: يكمل هذا القانون بأحكام المواد: 23 و 24 من القانون رقم 2007-042 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتعلقة بالوقاية و التكفل و مراقبة فيروس نقص المناعة المكتسبة/السيدا.

الفصل السادس: ترتيبات جنائية

المادة 20: كل شخص حصل له العلم بإصابته بفيروس نقص المناعة المكتسبة و

بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتعلق بالوقاية و التكفل و مراقبة فيروس نقص المناعة المكتسب/السيدا أحكام هذا القانون.

المادة 11: تحظر ممارسة كافة أشكال العنف و الإستغلال الجنسي على شخص الإنسان و خاصة الأطفال و المراهقين، تحظر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

يتمتع كل الأشخاص بما في ذلك الأطفال و المراهقين بالحق في الحماية من التعذيب و المعاملات القاسية و غير الإنسانية أو المهنية لأجسامهم بصفة عامة و أجهزتهم التناسلية على وجه الخصوص.

المادة 12: كل شخص مصاب بإنتان منقول عن طريق الجنس أو بفيروس نقص المناعة المكتسب ينبغي أن يتمتع دون أي تمييز بحقوقه المدنية و السياسية و الإجتماعية: (السكن، التعليم، التشغيل، الصحة و الحماية الإجتماعية).

المادة 13: يجب أن يتمتع كل شخص مصاب بمرض خطير متعلق بالصحة الإنجابية مثل النواسير الولادية و الهذيان النفاسي بمؤازرة خاصة و بعلاجات قاعدية خصوصا العلاجات الطبية و الدعم الإجتماعي و النفسي.

الفصل الخامس: الإلتزامات المتعلقة

بالصحة الإنجابية

المادة 14: يجب على الدولة و المجموعات المحلية، و التجمعات القاعدية في إطار أنشطتهم، أن يسهروا على حماية و حفظ و

المادة 23: تمنح الوحدات الصحية الموجودة مهلة 12 شهرا اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون من أجل موازنة أنظمتهم مع الأحكام الواردة فيه.

المادة 24: ستحدد أحكام هذا القانون عند الإقتضاء بواسطة مراسيم.

المادة 25: تكمل ترتيبات هذا القانون أحكام القوانين السابقة.

المادة 26: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 15 نوفمبر 2017
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الصحة

أ. كان بوبكر

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 553 - 2017 / ر.ج / صادر
بتاريخ 27 دجمبر 2017 يتضمن
إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم
2017 - 001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر

لم يأخذ الاحتياطات اللازمة و الكافية لحماية شركائه، يتعرض للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. و خاصة المواد: 25 و 26 و 27 من القانون رقم 042-2007 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007 المتعلق بالوقاية و التكفل و مراقبة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

الفصل السابع: إسقاط الحمل

المادة 21: لا يكمن اعتبار الإسقاط المتعمد للحمل بأي حال من الأحوال وسيلة لتباعد الولادات.

و يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. لا يمكن الإذن بالترخيص في إسقاط متعمد للحمل دون وصفة من طبيب متخصص و فقط في حالة أن استمرار الحمل يعرض حياة الأم للخطر.

المادة 22: تحظر الأفعال التالية و تعاقب وفق القوانين:

- كافة أشكال العنف الجنسية؛
- الخفاض عند المرأة؛
- الإخصاء؛
- النقل المتعمد لفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- الإستغلال الجنسي بكافة أشكاله؛
- الترويج الكاذب لوسائل تباعد الولادات.

الفصل الثامن: ترتيبات انتقالية و نهائية

2017 المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973، المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 2017 - 001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المتضمن تعديل القانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973، المنشئ للوحدة النقدية الوطنية، يتم إنشاء الأوراق المصرفية والقطع النقدية التالية:

- ورقة ١٠٠٠ أوقية؛

- ورقة ٥٠٠ أوقية؛
- ورقة ٢٠٠ أوقية؛
- ورقة ١٠٠ أوقية؛
- ورقة ٥٠ أوقية؛
- قطعة ٢٠ أوقية؛
- قطعة ١٠ أوقية؛
- قطعة ٥ أوقية؛
- قطعة ١ أوقية؛
- قطعة (١/٥) أوقية.

المادة 2: تتمتع الأوراق المصرفية والقطع النقدية الجديدة بالخصائص التقنية التالية:

• الخصائص التقنية للأوراق المصرفية "بوليمير"

الورقة	الطول "مم"	العرض "مم"
١٠٠٠ أوقية	150	66
٥٠٠ أوقية	145	66
٢٠٠ أوقية	140	66
١٠٠ أوقية	135	66
٥٠ أوقية	130	66

• الخصائص التقنية للقطع النقدية

القطعة	القطر "مم"	الوزن "اغرام"	الشكل
٢٠ أوقية	26	7.63	دائرية/ ناعمة
١٠ أوقية	24	5.38	عشارية الأضلاع/محددة
٥ أوقية	22.5	4.71	سباعية الأضلاع/ناعمة
١ أوقية	19.9	4	دائرية/ محددة
خمس (١/٥)	16	2.1	دائرية/ ناعمة

عليها في هذا المرسوم والمحددة من طرف البنك المركزي الموريتاني.

المادة 7: يتم تبديل الأوراق المصرفية والقطع النقدية القديمة بالأوراق المصرفية والقطع النقدية الجديدة على أساس 1 أوقية جديدة تساوي 10 أوقية قديمة وذلك ابتداء من فاتح يناير 2018 حتى 30 يونيو 2018 لدى:

✓ البنك المركزي الموريتاني؛

✓ الخزينة العامة؛

✓ البنوك؛

✓ الشركة الموريتانية للبريد "موريبوست"؛

✓ وأخيرا كل شبك آخر يتم إنشاؤه أو يرخص له من طرف البنك المركزي الموريتاني.

يستمر تبديل الأوراق المصرفية والقطع النقدية القديمة لدى البنك المركزي الموريتاني إلى غاية 31 دجمبر 2018.

تعتبر الأوراق المصرفية والقطع النقدية القديمة التي لم يتم تقديمها في أجل أقصاه 31 دجمبر 2018 ضائعة. يتحرر البنك المركزي الموريتاني من جميع التزاماته تجاه حاملي هذه الأوراق المصرفية والقطع النقدية.

المادة 3: تتمتع الأوراق المصرفية والقطع النقدية التي تم إنشاؤها في المادة الأولى بالرواج القانوني على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية ابتداء من فاتح يناير 2018.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تستمر الأوراق المصرفية والقطع النقدية القديمة في التداول مع الأوراق المصرفية والقطع النقدية الجديدة، وفقا لجدول زمني يحدده البنك المركزي الموريتاني ويكون أقصاه 30 يونيو 2018.

المادة 4: خلال الفترة ما بين 1 يناير 2018 و 30 يونيو 2018، يستخدم الرمز "A-UM" لتحديد الأوقية القديمة والرمز "N-UM" لتحديد الأوقية الجديدة.

عند نهاية هذه الفترة الانتقالية يبقى الرمز المستخدم الوحيد هو "UM".

المادة 5: يجب تحرير الأسعار بالأوقية الجديدة وما يعادل ذلك من الأوقية القديمة ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 دجمبر 2020.

المادة 6: يتم تبديل وسحب الأوراق المصرفية والقطع النقدية القديمة من التداول وفقا للتواريخ والطرق المنصوص

في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشارات

4- إعلانات

المادة 8: يجوز للبنك المركزي الموريتاني، من أجل تطبيق هذا المرسوم، أن يتخذ كل الإجراءات التنظيمية ويصدر التوجيهات الضرورية ويلجأ إلى مساعدة مصالح الدولة في أي مكان توجد فيه على عموم التراب الوطني.

المادة 9: يكلف الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

<p>إعلانات وإشعارات مختلفة</p> <p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات والإشعارات</p>	<p>نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p>الاشتراكات وشراء الأعداد الإشتراكات العادية اشترك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية أوقية ثمان النسخة 500 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى</p>		